

Distr.: General  
15 January 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ٩٤ (هـ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/55/581/Add.5)]

١٩٤/٥٥ - نطاق المسائل التي ستتناولها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة  
لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم  
المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٢١٨ من جدول أعمال الموئل<sup>(١)</sup>، وإلى قراراتها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، و ١٨٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه أن تعقد دورتها الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج المؤتمر في حزيران/يونيه ٢٠٠١ وأن تعمل لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية،

وإذ تضع في الاعتبار قراراتها ٢٠٨/٥٤ و ٢٠٩/٥٤ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وبشأن متابعة المؤتمر،

وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة المستوطنات البشرية ١/١٧ و ١٤/١٧ المؤرخين ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وبشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل<sup>(٢)</sup>،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، عن دورتها الموضوعية الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو منسق<sup>(٤)</sup>،

## أولاً

نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ

### جدول أعمال الموئل

١ - تؤكد ضرورة أن تسفر الدورة الاستثنائية عما يلي:

(أ) إعادة تأكيد الأهداف والالتزامات الواردة في جدول أعمال الموئل<sup>(١)</sup>، واستعراض حالة التنفيذ، بما في ذلك تحديد التقدم المحرز والفجوات والعراقيل والتحديات القائمة؛

(ب) وضع أولويات علمية للعمل في المستقبل؛

٢ - تؤكد دور لجنة المستوطنات البشرية، بوصفها هيئة دائمة من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئة مركزية للرصد والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٣ - تؤكد أيضاً الدور الحالي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في دعم تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/54/8)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(٣) A/55/121.

(٤) A/55/83-E/2000/62.

٤ - تؤكد كذلك أن التعاون الدولي المنصوص عليه في جدول أعمال المؤئل يظل عنصرا مهما في تنفيذ جدول الأعمال المذكور، مع تسليمها بأن هذا التنفيذ حق سيادي لكل دولة ومسؤولية تقع على عاتقها؛

### ثانيا

#### الترتيبات المتعلقة بمشاركة الشركاء والمراقبين في جدول أعمال المؤئل

##### في الدورة الاستثنائية

١ - تقرر أنه يجوز لممثلي السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في جدول أعمال المؤئل الإدلاء ببيانات أمام اللجنة المختصة الجامعة واللجنة المواضيعية للدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)؛

٢ - تقرر أيضا، رهنا بتوافر الوقت، أنه يجوز أيضا لعدد محدود من ممثلي السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في جدول أعمال المؤئل الإدلاء ببيانات أثناء المناقشة في الجلسات العامة، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم، قبل وقت كاف، إلى الدول الأعضاء، قائمة تضم مجموعة مختارة من الشركاء في جدول أعمال المؤئل، لكي توافق عليها، وأن يضمن توفر المساواة والشفافية في اختيار المتكلمين مع مراعاة التمثيل الجغرافي وتنوع الشركاء في جدول أعمال المؤئل؛

٣ - تقرر كذلك أنه يجوز للمراقبين الإدلاء ببيانات أثناء المناقشة في الجلسات العامة، وفقا لقواعد الجمعية العامة وإجراءاتها؛

٤ - تقرر ألا تُشكل الترتيبات المتعلقة باعتماد الشركاء في جدول أعمال المؤئل ومشاركتهم في الدورة الاستثنائية، بأي حال من الأحوال، سابقة بالنسبة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة؛

### ثالثا

#### الترتيبات المتعلقة باعتماد الشركاء في جدول أعمال المؤئل في الدورة الاستثنائية

١ - تقرر أن يكون باب الاعتماد للدورة الاستثنائية مفتوحا أمام:  
(أ) الشركاء في جدول أعمال المؤئل المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)؛

(ب) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باستثناء تلك التي رُفِضَ طلبها للحصول على المركز الاستشاري أو التي تم سحب أو تعليق مركزها الاستشاري؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تنظر اللجنة التحضيرية في إمكانية اعتماد الشركاء المهتمين والذين لهم صلة بالموضوع من الشركاء الآخرين في جدول أعمال المؤئل، غير المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)، شريطة أن يقدموا إلى اللجنة المكونة من مكتب اللجنة التحضيرية والأمانة العامة، في موعد لا يتجاوز ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، طلبا من أجل الاعتماد يشتمل على المعلومات التالية:

(أ) هدف المنظمة؛

(ب) معلومات تحدد برامج وأنشطة المنظمة في مجالات ذات صلة بموضوع الدورة الاستثنائية وتبين البلد أو البلدان التي تعمل فيها؛

(ج) تأكيد لأنشطة المنظمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(د) تقديم نسخ من التقارير السنوية للمنظمة أو غيرها من التقارير، مصحوبة ببيانات مالية وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛

(هـ) قائمة بأعضاء مجلس إدارة المنظمة والبلدان التي يحملون جنسياتها؛

(و) وصف لعضوية المنظمة، يبين العدد الإجمالي لأعضائها والأسماء أو المنظمات التي هي أعضاء فيها وتوزيعها الجغرافي؛

(ز) نسخة من النظام الأساسي للمنظمة و/أو قوانينها الداخلية؛

وتقرر كذلك أنه ينبغي لمكتب اللجنة التحضيرية أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية، في موعد لا يتجاوز ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، قائمة بالشركاء الذين قدموا طلباتهم التي تشتمل على معلومات عن اختصاص كل واحد من الشركاء وصلته بموضوع الدورة الاستثنائية، وأن تبت اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية في اعتماد هؤلاء الشركاء على أساس عدم الاعتراض؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع كل المعلومات المتوفرة عن

إجراءات الاعتماد في الدورة الاستثنائية؛

٤ - **تقرر** ألا تشكل الترتيبات المذكورة أعلاه المتعلقة بالاعتماد في الدورة الاستثنائية، بأي حال من الأحوال، سابقة بالنسبة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة؛

#### رابعاً

#### الإجراءات على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي

- ١ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز لجان الممثل الوطني أو الآليات الاستشارية المماثلة العريضة القاعدة والقائمة على المشاركة والتوازن الجنساني، وأن تستعرض خطط العمل المحلية والوطنية وتقدم تقارير بشأنها، وأن تقوم، من خلال الآليات الاستشارية، بتنسيق وزيادة دعم تنفيذ جدول أعمال الممثل على الصعيدين المحلي والوطني؛
- ٢ - **تحث** الدول على أن تركز تقييمها ورصدها لتنفيذ جدول أعمال الممثل، على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي، على الالتزامات الرئيسية المتصلة بسياسات وأساليب التقييم، وتوصي بأن تحدد الدول أفضل الممارسات، بما في ذلك السياسات والتشريعات التمكينية، وخطط العمل النموذجية، المتبعة في تنفيذ جدول أعمال الممثل بطريقة تراعي الخصائص الجنسانية، وبأن تُعزز الأبحاث في تكنولوجيا البناء المنخفضة التكاليف لتوفير السكن بأسعار مناسبة، وبأن تدعم نقل جميع المعارف من هذا القبيل لضمان الاستدامة؛
- ٣ - **تؤكد** ضرورة أن تيسر الدورة الاستثنائية تبادل الآراء بشأن التجارب المحلية والوطنية والإقليمية في تنفيذ جدول أعمال الممثل؛

#### خامساً

#### الشراكة ودور المجتمع المدني

- ١ - **تشجع** الدول الأعضاء على دمج المساهمات المقدمة من مختلف مجموعات الشركاء في تقاريرها الوطنية، بهدف تعزيز تنفيذ جدول أعمال الممثل، وعلى النظر في مسألة إدراج مجموعات الشركاء في وفود وطنية عريضة القاعدة ومتوازنة جنسانياً؛
- ٢ - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية تقريراً عن أنشطة اللجنة الاستشارية للسلطات المحلية؛

## سادسا

## الرصد والتقييم

- ١ - تشجع الدول الأعضاء والشركاء في جدول أعمال الموئل على تقديم الدعم لإعداد التقرير العالمي عن المستوطنات البشرية والتقارير عن حالة المدن في العالم مرة كل سنتين بقصد زيادة الوعي بالنسبة للمستوطنات البشرية، وعلى توفير المعلومات عن الأحوال والاتجاهات الحضرية في جميع أرجاء العالم؛
- ٢ - توصي بأن تسعى لجنة المستوطنات البشرية إلى تحقيق اتفاق بين جميع الدول الأعضاء على وضع مجموعة مؤشرات مشتركة وسهلة القياس يمكن تطبيقها في عملية الإبلاغ والتقييم على الصعيد الوطني؛
- ٣ - تشجع جميع منظمات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من شركاء التنمية على دعم جهود الحكومات الوطنية الرامية إلى تنسيق جمع البيانات وتحليلها، وعلى إنشاء نظام رصد على المستوى المحلي بشأن المستوطنات البشرية المستدامة، مع التدعيم المناسب على جميع المستويات؛
- ٤ - تشجع جميع الحكومات والشركاء على أن يقدموا إلى الأمانة العامة أمثلة للسياسات والتشريعات الحضرية التمكينية المتصلة بنود رئيسية منتقاة من أجل الإبلاغ القطري، مما يتيح للأمانة العامة الجمع بين أفضل الممارسات، والسياسات، والتشريعات، وخطط العمل التمكينية؛

## سابعا

## التعاون الدولي

- ١ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تُعد، في دورتها الثانية، مشروع إعلان بشأن المدن وغيرها من المستوطنات البشرية في الألفية الجديدة؛
- ٢ - تطلب إلى المديرية التنفيذية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن تقدم تقريرا إلى الدورة الاستثنائية عن تنفيذ الهدف المزدوج لجدول أعمال الموئل، وهو توفير المأوى اللائق للجميع، والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، وكذلك عن إجراءات الحملة العالمية لضمان الحيازة والحملة العالمية للإدارة الحضرية؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم البلدان النامية في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، وللدورة الثانية للجنة التحضيرية، وللدورة الاستثنائية ذاتها؛

٤ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يدعم القضاء على الفقر في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وكذلك برامج التعمير في أعقاب الصراعات والكوارث الطبيعية، كي يتسنى للبلدان المتضررة تنفيذ جدول أعمال الموئل بشكل فعال.

الجلسة العامة ٨٧

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠